آليات حماية الحريات الأساسية
بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

أ. عبد الباسط محدة
جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي

الملخص

إن حماية حقوق الإنسان والحريات العامة مسألة داخلية بالأساس فرغم وجود حماية دولية للإنسان وحرياته الأساسية يظل تحقيق هذه الحماية منوطا بتطبيقها على الصعيد الداخلي، ونهدف من خلال هذه الورقة إلى مناقشة أهم آليات حماية الحريات الأساسية والتي تكفلها الدساتير والقوانين الوطنية، عن طريق ضمانات دستورية وضمانات قانونية، كما تلعب اللجان سواء الوطنية أو الدولية دورا كبيرا في حماية هذه الحريات.

Abstract

Protecting the human rights and public freedoms is an internal issue. Despite of the International protection of the human person to protect these rights, though they are needed to be implemented internally. In this paper, we aim at discussing the most important guarantees given by the Algerian constitutions and laws to protect these fundamental freedoms. Also we have the national and the international committees which play a great role in protecting these rights.

مقدمة :

إن حماية حقوق الإنسان والحريات العامة مسألة داخلية بالأساس إذ أنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحريات، ولذلك فالجزائر تعمل على دعم حماية الحريات من خلال العديد من الإجراءات الداخلية، و التي منها سن النصوص التي تضمن الحماية سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني، ووضع تلك النصوص التي سبق سنها موضع التنفيذ وهذه المرحلة الأخيرة هي الغاية التي من المفترض الوصول إلى تحقيقها، فالتنظير للحريات لا يعني شيئا إن ظلت حبرا على ورق .

و السؤال المطروح هو:ما مدى تكامل الضمانات التي تحمي الحريات العامة في التشريعين الجزائري والدولي ؟

المبحث الأول : حماية الحريات على مستوى التشريع الجزائري وضماناتها:

لقد لعبت الدساتير والقوانين دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة من خلال تقنينها ومن أمثلة ذلك الدستور الجزائري وما يرتبط به من منظومة داخلية :

المطلب الأول : حماية الحريات على مستوى التشريع الجزائري: وتشمل مايلي :

الفرع 1 : الدستور الجزائري: إن الدستور هو أسمى قانون بالدولة فهو الذي يحدد نظام الحكم والعلاقة بين السلطات وأيضا الحقوق والحريات وبتفحص الدستور الجزائري نجده قد تضمن في الفصل الرابع منه الحقوق والحريات ويلاحظ عليه أنه وسع من نطاق الحريات العامة مقارنة بالدساتير السابقة،[1] حيث شمل الحريات الآتية:

أ/ الحريات الشخصية : أي الحريات التي تتصل بشخص الإنسان وتهدف إلى الحفاظ على كرامته مثل:

ـ حق الأمن: وهو حق الإنسان في سلامة بدنه وحمايته من الإعتداء وقد كرسته المادة 34من الدستور حيث حظرت انتهاك حرمة الإنسان، المادة 46 التي أكدت على أنه لا إدانة إلا بموجب القانون، المادة 47 التي حضرت توقيف الشخص أو حجزه إلا في الحالات المحددة قانونا، والمادة 48 التي حددت مدة التوقيف بعدم تجاوز 48 ساعة، بل نص الدستور على المعاقبة على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات بصفة عامة والمساس بسلامة الإنسان بصفة خاصة سواء كان الإنتهاك من الأفراد أو من الأعوان ممثلي السلطة "المادة 35 "وبتحليل هذا الأخير نستنتج أنه يمنع كل أشكال التهديد والتعسف والإعتداء على سلامة الإنسان[2]، وينجر عن هذا الحق عدة حقوق أهمها: الحق في الحياة، حق الإنسان في التصرف في جسده، الحق في الزواج وتكوين أسرة، ففي الدستور الجزائري لم يتم ذكر الحق في الحياة ولا في الزواج صراحة وإنما ضمنيا، لأننا في مجتمع مسلم يحرم القتل ويحث على الزواج والتكاثر[3].

ـ حرية التنقل: سواء داخل الدولة أو خارجها، ويمكن تقييد التنقل للمصلحة العامة بقيود إدارية أو مادية، وقد تم النص عليها في المادة 44، أيضا حرمة المسكن التي كرستها المادة 40 إذ لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية، أما عن سرية المراسلات وكل ما يقوم مقامها فهي مضمونة من طرف الدولة طبقا للمادة 39 من الدستور.[4]

ب/ الحريات السياسية : وتتمثل في مشاركة المواطن بتسيير شؤون دولته وتوجيه أداة الحكم بها سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة [5] وتشمل هذه الحريات ما يلي :

_ حرية الإنتخاب: وقد أكد الفقه على أنه حق وواجب فهو حق شخصي للفرد بأن يقوم بتسجيل نفسه في سجل الإنتخابات وعمليا الإنتخاب يؤدي وظيفة اجتماعية وقد نصت عليه المادة 50: حيث أكدت على أنه : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخِب ويُ نتخَب، وشروطه حددها القانون العضوي للإنتخابات مثل السن والجنسية والتمتع بالحقوق االمدنية والسياسية ....إلخ، إضافة لحرية الإجتماع والتجمع التي كرستها المادة 41، أما حرية تكوين الجمعيات والإشتراك فيها خاصة ذات الطابع السياسي أي الأحزاب فالمواد43،42،41 أكدت على ممارسة هذه الحرية إلا أن هناك قيود لهذه الحرية أوردتها المادة 42 منها أنه: لا يمكن التذّرع بهذا الحق لضرب الحّريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدّعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّ نة في الفقرة السّابقة، ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه.....، وأخيرا حرية تقلد الوظائف العامة فقد أكدت المادة 51 على أنه يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة دون أية شروط أخرى غير الشّروط التي يحدّدها القانون، إضافة للمادة 31 والمادة 50 فكلها تؤكد هذه الحرية.[6]

ج/ الحريات الفكرية والدينية: الدينية أي لكل إنسان الحق في أن يختار الدين الذي يشاء بل وأن يختار أن لا يكون مؤمنا بأي دين كان و أن يمارس شعائر دينه بحرية" أي حرية الإيمان وحرية إظهار هذا الإيمان" وقد نص الدستور الجزائري على حرية المعتقد في المادة 36 منه ، أما الحريات الفكرية فهي حرية العقل بمعناه الواسع وتتمثل في : حرية الرأي والتعبير وذلك بمختلف الوسائل السمعية والبصرية والشخصية وغيرها وهو ما أكدته المواد الآتية: المادة 38 حّرية الإبتكار الفكري والفّني والعلمي مضمونة للمواطن والمادة 41 التي أكدت على أن حرية التعبير مضمونة، وأخيرا حرية التعليم وتتضمن حرية التعلم والتعليم "تعليم الغير " وحق اختيار المعلم، وقد نصت المادة 53 على أن الحّق فيالتعليم مضمون، والتعليم مجّ اني حسب الشروط التي يحدّدها القانون، التعليم الأساسي إجباري، و تنظّم الدّولة المنظومة التعليمية وتسهر على التساوي في الإلتحاق بالتعليم .[7]

د/ الحريات الإقتصادية: وهي التي تتعلق بنشاط الفرد وتشمل حرية التملك وقد نص الدستور في المادة 52 على أن الملكية الخاصة مضمونة و حّق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها، كما أن معظم القوانين وضعت قيودا لطرق كسب الملكية منها العمل والعقود الناقلة للملكية ومنعت الكسب غير المشروع حفاظا على النظام العام، وأيضا حقوق تتقرر لصالح الغير لتحقيق المصلحة العامة

مثل الضرائب والإنفاق، كما تشمل هذه الحريات حرية العمل وما يتفرع عنها مثل حق الإضراب والحق النقابي التي كرستهم المواد 55،56،57 من الدستور حيث أكدت على أنه لكّل المواطنين الحّق في العمل، ويضمن القانون في أثناء العمل الحّق في الحماية، والأمن، والنظافة، الّراحة، ويحّدد القانون كيفيات ممارسته وأيضا: الحّق الّنقابي معترف به لجميع المواطنين. والمادة **57**: أكدت على أن الحّق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون، أما حرية التجارة والصناعة التي ظهرت كرد فعل ضد النظام النقابي الذي قيد من النشاط الإقتصادي، والتي مفادها فتح الباب أمام المنافسة الحرة أي المنافسة الإقتصادية القائمة على قانون العرض والطلب فقد تناولتها المادة 37 وأكدت على أن ممارسة هذه الحرية مضمونة وأن تمارس في إطار القانون.[8]

الفرع 2 : القوانين: عادة الدستور يتضمن الأحكام العامة ويحيل تنظيم ممارسة الحريات للتشريعات الأخرى، لذا فإن التشريعات العادية تأتي مفسرة لأحكام الدستور وهي متنوعة أهمها :

ـ قانون العقوبات: فالمادة 107 منه أكدت على (معاقبة كل من يمس بالحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية للمواطن)، أيضا المواد من 150 إلى 154 (تعاقب على الإعتداء على المدافن وحرمة الموتى)، والمادة 295 تؤكد على أن عقوبة من يعتدي على حرمة المنازل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبالتالي فقد تناول هذا القانون عقوبات تتراوح بين السجن والحبس والغرامة لكل من يعتدي على الحريات الفردية وشرف الأشخاص ومنازلهم . أما قانون الإجراءات الجزائية: فقد نصت المادة 46 منه على معاقبة كل من أفشى مستند ناتج عن التفتيش أو اطلع عليه دون إذن، كما تضمنت المادة 113 إجراءات الحبس الإحتياطي[9].

ـ القانون المدني: فقد نص على عدم التعسف في استعمال الحق وأكدت المادة 124 على التعويض جبرا للضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية، أيضا قانون العمل رقم 72/6 لسنة 1972 المتعلق بعلاقات العمل الفردي نص على استفادة العمال من نفس الحقوق وخضوعهم لنفس الواجبات مهما كان سنهم أو جنسهم[10].

أما قانون الأسرة: فقد منح للزوجة الحرية في التصرف في مالها أي استقلالية الذمة المالية لكلا الطرفين و أيضا حرية إبداء رضاها بالزواج وبين حقوق وواجبات كلا الزوجين ...إلخ وبالتالي مماسبق نلاحظ أن هناك أحكام تحمي الحقوق والحريات وأخرى تقيدها بل وتنتهك بعض الحقوق المهمة مثل حرية الرأي والتعبير فالمادة 2 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 وضعت حوالي 13 قيدا على حرية الإعلام بحيث أن هذه القيود تتوسع لدرجة أن تجعل من الحرية ذاتها أحيانا غير مشروعة[11].

ملاحظة : إضافة لما سبق فإن القوانين قد مكنت المواطن من بعض الوسائل لحماية حرياته في حالة خرقها، وفي نفس الوقت تم تقييد الحريات العامة بقيود وذلك وفق ما يلي: بالنسبة لوسائل حماية المواطن لحرياته تتلخص في :

ـ التظلم الإداري: هو طلب التماس يوجهه المواطن إلى السلطة مصدرة القرار يطالب فيه مراجعة القرار موضحا جسامة أثره عليه وله أنواع : التظلم الولائي" الطعن الولائي": يقدم مباشرة الى السلطة مصدرة القرار يطالبها بمراجعته، التظلم الرئاسي: وهو الذي يقدم الى السلطة التي تعلو مباشرة السلطة مصدرة القرار، التظلم أمام اللجان: وهو الذي يقدم إلى لجنة خاصة مثل: اللجنة متساوية الأعضاء، ويتضح أن الهدف من هذه التظلمات: هو تخفيف الأعباء عن المواطن، تجنب مشقة المتابعة القضائية، وإعطاء فرصة للإدارة من أجل مراجعة نفسها.

– الرقابة الإدارية: أي للسلطة صفة الرقابة عند حدوث أي تجاوز أو خروج عن نطاق المشروعية حيث تتولى مباشرة التصحيح، ومن وسائل الرقابة : الإشراف، التفتيش، كتابة التقارير، والدافع إلى الرقابة قد يكون: ذاتي أو خارجي.

– القضاء: فللقاضي دور مهم في حماية الحريات إلا أنه قد يعجز في كثير من الأحيان أمام الإختراقات الكبرى لها سواء من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، ومن الأمور التي يجد فيها القاضي حرجا مثلا: قضية الملكية فهي حق معترف به إلا أنه يمكن نزعه من أجل المصلحة العامة مقابل التعويض وهنا القاضي يتعامل مع الشكاوى باستعمال معيار" المصلحة العامة"، فإن لم يجد نص قانوني يلجأ إلى الفقه أو الإجتهاد من أجل تأسيس الحكم، ويظهر خرق الحريات العامة في حالة: غياب النص، الظروف الإستثنائية التي تؤدي الى خرق مبدأ الشرعية[12].

أما القيود التي ترد على الحريات كون هذه الأخيرة ليست مطلقة إذ يتعين على كل فرد أن يتنازل عن جزء من حرياته مقابل احترام حريات الآخرين فقد اتفق الفقه على أن ضوابط ممارسة الحريات العامة تتمثل في :

ـ احترام الدستور و القانون: حيث لا يجب خرق أحكامه بدعوى ممارسة الحريات العامة ومثالها حرية إنشاء الأحزاب السياسية" المادة 42" إذ لا يجوز التمسك بهذه الحرية لضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني .

ـ حماية النظام العام: و هو المبدأ الفاصل بين الحرية والفوضى إذ لا يمكن تصور حريات في ظل مجتمع يفتقر للنظام العام وبالتالي فحمايته أمر أساسي ولابد من تحقق الموازنة بين حماية النظام العام وحماية الحريات العامة من التعسف والإستبداد ومن أمثلة ذلك المادة 22 من الدستور التي أكدت على أنه " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

– المحافظة على كيان الدولة : إذ لا يجوز ممارسة الحريات العامة إلى حد تدمير كيان الدولة وإلا انتهى الأمر بالقضاء على الحريات العامة ذاتها لذلك فالسلطة تسعى للحفاظ على كيانها وذلك بتحقيق نوع من التوازن بين حماية الحريات ووجود الدولة .

– حماية حريات الآخرين: أي أن حرية الفرد تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين وذلك ليتمكن الجميع من اقتسام الحق والحرية اللازمين للتعايش السلمي داخل مجتمع واحد.

– ضمان حماية الحريات العامة ذاتها: لابد من تحديد الحريات حتى نتمكن من ممارستها ذلك قصد إزالة التعارض الموجود بينها فمثلا نجد تعارض بين حرية استخدام الطريق للمسير واستخدامها للنقل[13].

المطلب الثاني : ضمانات حماية الحريات العامة: وهي نوعين :

الفرع 1 : الضمانات الدستورية: وتتمثل في :

ــ وجود دستور للدولة : ويعتبر الدستور الضمانة الأولى والأساسية للحريات العامة فهو الذي يعين نظام الحكم ويبين وضع السلطات العامة ويحدد الحقوق والحريات .[14]

ــ مبدأ المشروعية : أي التزام الحاكم والمحكوم على حد سواء بمبدأ المشروعية تحقيقا لسيادة القانون وقد كرس الدستور هذا المبدأ في عدة مواد منها الم 11 التي جاء فيها " أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب وهي في خدمته وحده "[15]

ــ مبدأ الفصل بين السلطات : أي الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية فصلا عضويا وشكليا وبذلك يكون لكل جهاز اختصاصه المحدد وبالتالي تفادي الاعتداءات.[16]

ــ مبدأ تدرج القواعد القانونية : فهناك قواعد أسمى من الأخرى وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة الأدنى للأعلى منها ويكون الدستور على رأس هذه القوانين .

ــ الرقابة على دستورية القوانين : وتتم بواسطة رقابة سياسية أو قضائية ، فعندما لا يوجد تطابق بين القوانين يتم إلغاء القانون الذي لا يتوافق وأحكام الدستور [17].

ــ استقلالية القضاء : وهو أهم آلية لحماية وضمان ممارسة الحريات العامة ، فهو الحصن الواقي لحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة وأهم المقومات الأساسية للديمقراطية ويقصد به " أن تتحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة وعدم خضوع القاضي في ممارسة مهامه إلا للقانون وهو ما كرسه الدستور في المادة 147 " الذي أكد على أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون " [18].

الفرع 2 : الضمانات القانونية: وتتمثل في :

ـ ضرورة تكفل النصوص القانونية بالحريات العامة: أي لابد من تواجد نص قانوني يملي واجبات ويعطي حقوق مابين الأفراد بقوة القانون (فمثلا لا يمكن تجريم فعل ارتكبه شخص ما إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرم ذلك الفعل " الركن الشرعي")، لاسيما أن الحياة العامة بين الناس تقتضي التعامل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم وتحقيق غرائزهم وهو ما أدركه المشرع الجزائري في المادة 29 من الدستور إذ جعل كل المواطنين سواسية أمام القانون.

ـ إلزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة: وحمايتها للحريات واجب منصوص عليه دستوريا ويتجسد دور القاضي في حماية الحريات من خلال عدة مهام منها مثلا أنه من واجب القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه، وأيضا حياد الإدارة والرقابة: وهو تجسيد هذا المبدأ يكون بالتمييز بين رجال السياسة ورجال الإدارة العاملين في النطاق الحكومي .

ـ الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة: وتكون بواسطة القضاء الإداري الذي يراقب مدى احترام الإدارة للقوانين.[19]

المبحث الثاني : حماية الحريات العامة على مستوى اللجان:

للتعرف على واقع حماية الجزائر للحريات العامة لابد من معرفة أن الجزائر تسعى إلى ترقية رصيدها في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال خلق مؤسسات حكومية معنية بحقوق الإنسان لضمان احترامها في مجال الممارسة العملية، كما أنه لا يمكن أن نغفل عن الإنجازات التي حققتها المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، أما على الصعيد الدولي فنجد أن الجزائر قد عكفت على تقوية التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال الموافقة على الميكانيزمات التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر هنا باللجان التعاهدية إذ تعتبر موافقة الجزائر على هذه الآليات خطوة ايجابية لحماية الحريات، إذ أنه بذلك تعترف بحق لجان حقوق الإنسان الدولية بتلقي شكاوى المواطنين في حال حدوث انتهاكات لحقوقهم وحرياتهم الثابتة بإحدى الإتفاقيات ، ومن أمثلة ما سبق ذكره نجد :

المطلب الأول : اللجان الوطنية :

لم يكتف المشرع الجزائري بحماية الحريات العامة بالتشريع والنص فقط وإنما أيضا تم إنشاء هيئات رسمية تعمل على حماية ومراقبة الشكاوى المتضمنة على انتهاكات للحقوق والحريات منها

الفرع 1 : اللجان التابعة للدولة : و أول هيئة لحقوق الإنسان بالجزائر ظهرت في حكومة أحمد غزالي سنة 1991 واستمرت إلى غاية فيفري 1992 وتعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي وبعد حل هذه الوزارة في 1992 قام محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي استحدث بموجب مرسوم رئاسي وقد أوكل للمرصد مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان، ومن انجازاته أنه : قام بعقد العديد من الملتقيات حول حقوق الإنسان وأصدر مجلة فصلية لحقوق الإنسان، وقام بإصدار تقارير سنوية عن حقوق الإنسان في الجزائر منذ 1993 وأرسل مذكرات لرئيس الجمهورية وبيانات صحفية للفت انتباه الرأي العام لبعض انتهاكات حقوق الإنسان، ثم خلف هذا المرصد اللجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وقد أنشئت في 25 /2001/3 بمرسوم رئاسي رقم 01/71 وتتمثل مهامها في مراقبة احترام حقوق الإنسان، وضع تقارير سنوية تحتوي على احصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وتقديمها لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، كما أن لها نشاط إعلامي وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ ثقافة الاعتداء على الحريات العامة ، وهي تشكل من حيث طبيعتها والمهام المنوطة بها قضاء للإصغاء للمواطنين ومركز للبحث وإطار للتفكير وقوة دافعة[20] .

الفرع 2 : اللجان التابعة للمجتمع المدني: يتشكل المجتمع المدني من عدة أنماط تلعب دورا هاما في مجال حقوق الإنسان منها : التنظيمات ، الأحزاب السياسية ، الإتحادات والنقابات بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية أي الجمعيات والروابط مثل الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية المشكلة سنة 2004، ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني أنها تستند للعمل التطوعي الحر وهي مستقلة نسبيا عن الدولة، كما أنها تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ليعرف الناس حقوقهم أيضا تعمل على تمكين البشر من حقوقهم وبالتالي فهي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الدولة أو أحد سلطاتها، أو قد يكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في كل أنحاء العالم [21].

المطلب الثاني : الموافقة على الميكانيزمات الدولية لحماية الحريات:

ونقصد مختلف الآليات التعاهدية التي تراقب مدى تنفيذ الدول الأطراف لبنود الإتفاقية وهي تنقسم إلى :

الفرع 1 : الآليات ذات الطابع العالمي: بداية لقد كانت الجزائر معنية بعمل لجنة حقوق الإنسان سابقا و مجلس حقوق الإنسان حاليا، أما عن اللجان التعاهدية " أي المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية والعالمية لحقوق الإنسان" فنلاحظ أن الجزائر من الدول التي التزمت بتقديم تقاريرها الدورية للجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية المنشأة سنة 1987، أيضا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سنة 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تتلخص مهامها في: دراسة التقارير الدورية للدول الأطراف وتلقي الشكاوى

الفردية المقدمة من الأفراد ضد دولهم الأطراف في البرتوكول الإختياري الأول للعهد والتي تعد الجزائر طرفا فيه، أيضا لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الإتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري والجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي وافقت على اختصاص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ضدها ، أيضا بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب فقد وافقت الجزائر على اختصاصها بالنظر في شكاوى الأفراد ضدها وبإجراء تحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان بها[22] .

الفرع 2 : الآليات ذات الطابع الإقليمي: وأهمها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعب ،و التي تأسست سنة 1987 ، وتختص بقبول الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء بالميثاق وأيضا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ، وبالنسبة للشكاوى فيما بين الدول فلم يتم استخدامها أما الشكاوى الفردية فقد التزمت الجزائر بقبول اختصاص اللجنة بالنظر بها، كما التزمت بتقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة ليوضح مدى التزامها بتطبيق بنود الميثاق.[23]

الخاتمة :

وفي الأخير نستخلص : أن التشريع الجزائري يزخر بالعديد من الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية و أنه بالرغم من الجهود الرسمية للدولة وغير الرسمية لحماية الحريات، إلا أن هناك عدة مشاكل حالت دون توفير الحماية اللازمة للحريات والتي نتجت عن تلاحم العديد من العوامل التي منها : نظام الحكم، قوانين حالة الطوارئ، ضعف تطور المجتمع المدني والرأي العام، ضعف التعاون بين مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، عدم استقلالية بعض مؤسسات حقوق الإنسان، القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية المحلية كمنعها من التحقيق في أماكن الإنتهاكات وغيرها، وبالرغم مما سبق ذكره إلا أن هناك في الأفق ما يبشر بالخير، إذ يمكن أن نعمل على تفعيل الجهود الإيجابية التي سعت الجزائر إليها من أجل تحسين وضعية حقوق الإنسان والحريات العامة .

التهميش

[1] سهيلة قمودي ، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،د.ط ، 2012 ، ص 15
[2] شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ،د.ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2003 ، ص 96
[3] الموقع: http://www.phosboucraa.com/pages/7oryat-3ama.htm:
[4] عماد ملوخية ، الحريات العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د.ط ، 2012 ، ص 36
[5] الموقع :http://www.phosboucraa.com/pages/7oryat-3ama.htm
[6] شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 91
[7] الموقع : http://www.tomohna.com/vb/showthread.php:
[8] سهيلة قمودي ، المرجع السابق ، ص 19
[9] ابراهيم سيد أحمد ، الحماية التشريعية لحقوق الإنسان والحريات العامة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ط1 ، 2004، ص 70
[10] الموقع : http://www.tomohna.com/vb/showthread.php:
[11] الموقع :http://www.phosboucraa.com/pages/7oryat-3ama.htm
[12] شطاب كمال ،المرجع السابق ،ص 92

[13] الموقع : : http://www.tomohna.com/vb/showthread.php
[14] سهيلة قمودي ، المرجع السابق ، ص 23
[15] سحنين أحمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، جامعة بن عكنون بالجزائر ، 2005 ، ص 125
[16] عماد ملوخية ، المرجع السابق ،ص 91
[17] سهيلة القمودي ، المرجع السابق ،ص 33
[18] سحنين أحمد ، المرجع السابق ، ص 149- ص 168
[19] عماد ملوخية ، المرجع نفسه ، ص 106
[20] بومعزة فطيمة ، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، جامعة منتوري بقسنطينة ، 2009، ص94- 96
[21] بومعزة فطيمة ، المرجع السابق ،ص 102
[22] المرجع نفسه ،ص 120
[23] المرجع نفسه ، ص 116